محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٦٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحاديـــن ، هاني قاقيـــش، د.فؤاد الدرادكـــة ، مازن القرعـــان

المميـــــــــــــــــــــــزة:-

شركـــة فيلادلفيـــا للتأميـــن المساهمـــة العامـــة المحـــدودة

وكلاؤها المحامون أحمد أبو جعفر ونضال علاونة وعمر البلابســة

المميـــــز ضـــــــــــده :-

أكرم أحمد خضر عبد الرحمن / وكيله المحامي بشارة الزريقـــات

بتاريـــــخ ٢٠١١/٩/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٥٢٩٥٣) تـاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٩٨٤) فصل ٢٠٠٨/٤/١٦ والقاضي : (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٩٥٠) ديناراً للمدعي والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة) وتـضمين المستأنفة الرسوم الاستئنافية ومبلغ (١٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لوفاء المميزة بصفتها شـركة تـأمين بالتزاماتهـا العقدية مع المميز ضده المؤمن له لديها تأميناً شاملاً وبالتالي فإن العقد هو الواجـب التطبيق وهو يستثني تدني القيمة وبدل فوات المنفعة من التغطية التأمينية .
٢. كان يتوجب على محكمة الاستئناف استبعاد أثمان القطـع وأجـور الإصـلاح مـن التعويض على أقل تقدير.

h11-3645 س.أ

٣. وبالتناوب، أخطأت المحكمة بعدم تنزيل مقدار مبالغ أجور الإصلاح وأثمان القطــع المقدرة في تقرير الخبرة المعتمد رغم إقرار المميز ضده بأن أجور الإصلاح وأثمان القطع دفعت قيمتها من قبل المميزة.

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــخ ٢٠١١/٩/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز.

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـاً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي أكرم أحمد خضر عبدالرحمن كان وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ قد أقام الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٧/١٩٨٤) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر وبدل نقصان القيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣٥٠٠) دينار.

<u>على سند من القول :-</u>

١. يملك المدعي المركبة رقم (١٥٢١٩٥) نوع دايو موديل ١٩٩٩ صالون خصوصي والتي تعرضت لحادث سير بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ أدى إلى أن انقلبت المركبة وتحطمت نهائياً .

٢. بتاريخ الحادث كانت المركبة مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها تأميناً شاملاً بموجب بوليصة التأمين رقم (٢٠٠٥/٤٢٨) من تاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ إلى تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩.

٣. تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٥/١١٤٩) بخصوص هذا الحادث لدى محكمة صلح جزاء معان مكان وقوع الحادث .

٤. نتيجة الحادث تضررت المركبة ضرراً كبيراً وتحطمت بالكامل وأصبحت غير صالحة، قام المدعي بمراجعة المدعى عليها مرراً وتكراراً للوصول إلى حل هذا الموضوع

وتعويضه عن المركبة إلا أن المدعى عليها امتنعت وطلبت منه تسليمها المركبة حتى يصار إلى إصلاحها.

٥. بالفعل قام المدعي بتسليم المدعى عليها المركبة في الكراج المعتمد لديها منذ الشهر الرابع من عام ٢٠٠٦ ولا زالت المركبة لديهم دون إتمام تصليحها حتى اللحظة .

٦. رغم تكرار مراجعة المدعى عليها لإتمام التصليح وتسليم المركبة حتى يتم فحصها إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن ذلك.

٧. المدعي يعمل مهندساً لدى شركة بترا وموقعها الموقر وسكنه في منطقة الرصيفة وبقاؤه هذه الفترة الطويلة دون مركبة تقله إلى عمله وسكنه ألحق به ضرراً مادياً ومعنوياً.

٨. نتيجة الحادث أيضاً تعرضت المركبة إلى تحطيم كامل وأصبح سعرها الآن لا يتجاوز ألف دينار نتيجة أنها أصبحت معيبة.

٩. المدعى عليها ملزمة بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به بموجب عقد التأمين المبرم معها .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ قرارها رقم (٢٠٠٧/١٩٨٤) المتضمن : -

إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٩٥٠) ديناراً إلى المدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت في الحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ قرارها رقم (٢٠٠٨/٥٢٩٥٣) ويتضمن : -

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم الاستئنافية ومبلغ (١٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة للمستأنف عليه.

بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ تقدمت المستدعية بطلب لمنحها إذن تمييز القرار الاستئنافي ، حيث قرر القاضي المفوض من قبل معالي رئيس محكمة التمييز منحها الإذن بالتمييز بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ بموجب الطلب رقم (٢٠١١/٢١٩٠) وقد تبلغت منح الإذن بتاريخ ٢٠١١/٩/٥، فطعنت في الحكم الاستئنافي تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ تبلغ وكيل المدعي (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ ضمن المهلة القانونية.

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

<u>وعن السبب الأول</u> : والذي تشير فيه المميزة إلى أنه بالرغم من أن الوقائع الثابتة في ملف الدعوى تثبت قيام المميزة بإصلاح المركبة وشراء القطع واجبة الاستبدال كما هو ثابت في إقرار المدعي على محضر جلسة يوم الاثنين ٢٠٠٧/١٢/١٧ لدى محكمة البداية فقد أخطأت محكمة البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى لوفاء المميزة بصفتها شركة تأمين بالتزاماتها العقدية مع المميز ضده سيما وأن العقد يستثني تدني القيمة وبدل فوات المنفعة من التغطية التأمينية.

برجوعنا إلى محضر جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧ نجد أن وكيل المدعي أفاد بأنه يصادق الزميل على أن الشركة قد قامت بتركيب زجاج للسيارة وشراء قطع للسيارة موضوع المسلسلين رقمي (٣و٤).

كما نجد أن تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف بإشرافها أشار فيه الخبير إلى القطع المتضررة التي تم استبدالها وقدر قيمتها بمبلغ (٢٥٦٠) ديناراً، كما بين القطع المتضررة الواجب إصلاحها ثم قام بتقدير نقصان قيمة المركبة وهو الفرق بين قيمة المركبة قبل الحادث مباشرة من قيمتها بعد الحادث وقبل الإصلاح (٧٥٠٠-١٧٩٠ = ٥٧١٠ دنانير)، وفصّل الخبير نقصان القيمة على النحو التالي : -

- أثمان قطع (٢٥٦٠) ديناراً.
- أجور إصلاح (٩٠٠) دينار.
- تدني القيمة السوقية للمركبة بعد الحادث وبعد الإصلاح (٢٢٥٠) ديناراً .

كما قدر فوات المنفعة وهي المدة التي تحتاجها المركبة للإصلاح (٣٥) يوماً مضروبة في ١٠ دنانير نتيجة حرمان المدعي من استخدامها طيلة تلك الفترة أي (٣٥×١٠= ٣٥٠ ديناراً)، وعليه يكون إجمالي التعويض هو (٥٧١٠ + ٣٥٠ = ٦٠٦٠ ديناراً).

ويتبين من عقد تأمين المركبة ضمن حافظة مستندات المدعى عليها (المميزة) أنه ورد في المادة السادسة الأخطار المستثناة من التأمين تحت البندين (١٩ و٢٠) ما يلي : -

((١٩- تدني قيمة المركبة المؤمن عليها الناتج عن الحادث وعن تصليح المركبة أو غير ذلك.

٢٠- فوات المنفعة الناتج عن تعطل المركبة عن العمل خلال فترة إصلاحها عقب حادث مهما بلغت فترة التعطيل هذه.))

وحيث إن هذه الاستثناءات تتعارض مع نص المادة (٩٢٤) من القانون المدني وهي استثناءات تعسفية تفرغ عقد التأمين من محتواه وبالتالي فإنها تعتبر شروطاً باطلة.

وقد جرى قضاء محكمة التمييز ومنذ صدور قرار الهيئة رقم (٢٠٠٣/٧٢٤) على أن نقصان قيمة المركبة المؤمنة هو الفرق بين قيمتها قبل الحادث مباشرة وقيمتها بعد الحادث مباشرة وأن أي انتقاص لهذه الحقوق يخالف أحكام المادة (٩٢٤) من القانون المدني.

(انظر تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٧٦٩ تاريخ ٢٠١١/٦/١٦) .

وحيث إن الثابت أن المميزة كانت قد قامت بتركيب القطع للمركبة موضوع الدعوى وفق ما هو وارد في المسلسلين (٣و٤) وأن هذا المبلغ يجب والحالة هذه حسمه من نقصان القيمة التي قدرها الخبير، إذ لا يجوز اقتضاء الحق مرتين، وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك ، فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه.

<u>وعن السببين الثاني والثالث</u> ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف على ضوء أجرائها الخبرة بعدم استبعادها أثمان القطع وأجور الإصلاح من التعويض رغم إقرار المدعي بذلك .

حيث جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن نقصان قيمة السيارة يتمثل بالفرق بين قيمة المركبة المؤمنة قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث والإصلاح وكذلك بدل فوات المنفعة وهي المدة التي تستغرقها في الإصلاح، فإن أثمان القطع وأجور الإصلاح وفق هذه المعادلة تدخل في مفهوم نقصان القيمة ، ولكن لا يجوز الحكم له بنقصان القيمة ما دام قامت المميزة بتركيب الزجاج والقطع للمركبة مما يجعل هذين السببين واردين على القرار المطعون فيه .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت في قرارها إلى نتيجة مخالفة لما توصلنا إليه فيكون قرارها في غير محله وأسباب الطعن ترد عليه.

لهـــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكـم وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـراراً صدر بتاريـخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ الموافـــق ٢٠١٢/٢/١٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ